

المجلس 2 من شرح (نخبة الفكر) | برنامج مهامات العلم 6341

الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي سير الدين مراتب ودرجات وجعل للعلم به اصولاً ومهمة واشهد ان لا اله الا الله حقاً واشهد ان محمداً عبده ورسوله صدقوا. اللهم صل على محمد وعلى آل - 00:00:00

محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجید. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد. كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجید. اما بعد فحدثني جماعة من الشيوخ وهو اول حديث سمعته منهم - 00:00:30

باسناد كل الى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي قابوس ومولى عبد الله بن عمر عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الراحمنون يرحمهم الرحمن. ارحموا من في الارض يرحمكم - 00:00:50

من في السماء ومن اكد الرحمة رحمة المعلمين بال المتعلمين في تلقينهم احكام الدين وترقيتهم في منازل اليقين ومن طرائق رحمتهم ايقافهم على مهامات العلم باقراء اصول المتنون وتبيين مقاصدتها الكلية - 00:01:10

معانيها الاجمالية ليستفتح بذلك المبتدئون تلقיהם ويجد فيه المتوسطون ما يذكرون ويطلع منه المنتهون الى تحقيق مسائل العلم. وهذا المجلس الثاني في شرح الكتاب الثالث عشر من برنامج مهامات العلم في سنته السادسة - 00:01:30

ست وثلاثين بعد الأربعين من الألف وهو كتاب نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر للحافظ احمد ابن علي ابن حجر العسراي رحمه الله متوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. وقد انتهى بنا البيان الى ما ذكره رحمه الله من اسباب الرد - 00:01:50

للطعن فانه عدهن عشراً فرغن من سببين منها ثالث فحش غلط الراوي. فخش غلط الراوي ويسمى حدثه منكراً. في قول بعض اهل العلم وحده الحديث الذي يرويه فاحش الغلط. الحديث الذي يرويه فاحش الغلط - 00:02:16

والغلط هو الخطأ وفحشه كثرته ويوصف الراوي بفحش الغلط اذا كان خطأه في الرواية اكثر من صوابه. ويوصف واوي في فحش الغلط اذا كان خطأه في الرواية اكثر من صوابه. او هما متساويان - 00:02:53

او هما متساويان حقه ملا على قاري واما مجرد وقوع الغلط فان الانسان لا ينفك عنه. ولا يوجب قليله رد في الراوي ولا يوجب قليله رد حديث الراوي. والرابع كثرة غفلة الراوي. كثرة - 00:03:20

غفلة الراوي. ويسمى حدثه منكراً. في قول بعض اهل العلم وحده الحديث الذي يرويه كثير الغفلة. والغفلة سهو يعتلي الانسان. سهو يعتلي - 00:03:48

انسان فيغيب عنه مراده ولا يتذكره. سهو يعتري الانسان فيغيب عنه مراده ولا يتذكره ولا بد من تقديرها بالفحش اي الكثرة. ولابد من تقديرها بالفحش اي الكثرة لان الغفلة اليسيرة جبلة ادمية. لان الغفلة اليسيرة جبلة ادمية لا ينفك الانسان - 00:04:18

عنها فلا توجب الطعن بل موجب الطعن فحشه غفلته. فيكون قول المصنف او غفلته معطوفاً على قوله وطه يكون معطوفاً على قوله غلطه. ويدل على تحقيق هذا المعنى قول المصنف - 00:04:48

في نزهة النظر او كثرت غفلته فهذا مفسر لابهام العطف كما حققه العلامة ملا على قاري في مصطلحات اهل الاثر على شرح نخبة الفكر والخامس فسق الراوي. فسق الراوي. ويسمى حدثه منكراً في قول - 00:05:12

بعض اهل العلم وحده الحديث الذي يرويه فاسق. الحديث الذي يرويه فاسق. والمراد بالفسق فعل الكبائر والمراد بالفسق فعل الكبائر.

وفي التنزيل اية بينت مراتب الذنوب. وفي التنزيل بينت مراتب الذنوب وهي قوله تعالى وكره اليكم الكفر والفسق والعصيان -

00:05:43

فانتظمت فيها انواع الذنوب الثلاثة. فاولها الذنوب المكفرة. واشير اليها بقوله تعالى الكفر اولها الذنوب المكفرة. واشير اليها بقول الله تعالى الكفر. وثانيها الذنوب التي ليست بمكفرة وهي الكبائر واشير اليها بقوله تعالى والفسق -

00:06:16

وثالثها الذنوب التي ليست بمكفرة ولا عظيمة. الذنوب التي ليست بمكفرة ولا عظيمة وهي ثياء الصغار واشير اليها بقوله تعالى والعصيان والفسق مخصوص بالنوع الثاني فسوق مخصوص بالنوع الثاني وهو الكبيرة. وقد يطلق في الشرع على ما هو اعم من الكبائر -

00:06:50

لكن الاصطلاح خصه بفعل الكبائر فقط. والكبيرة شرعا ما نهي عنه على وجه التعظيم ما نهي عنه على وجه التعظيم. وعلى ما تقدم يكون المنكر يكون المنكر هو الحديث الذي يرويه من فحش غلطه -

00:07:20

او كثرت غفلته او ظهر فسقه. هو الحديث الذي يرويه من فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فيعم حديث هؤلاء جميا وتقديم له معنى اخر ما سبق. السادس وهم الرواية. والوهم هنا هو الغلط. وزنا -

00:07:47

ومعنى والوهم هنا هو الغلط وزنا ومعنى فهو يساويه في الوزن في بنائه. وفي معناه ايضا معناه ان يروي الحديث ان يروي الرواية الحديث على سبيل التوهם. ان يروي الرواية الحديث على سبيل -

00:08:17

اي الغلط الناشئ عن سهو. اي الغلط الناشئ عن سهو. فلا حقيقة له في نفس الامر. والوهم نوعان. والوهم نوعان. احدهما وهم ظاهر وهم ظاهر لا يحتاج فيه الى القرائن. لا يحتاج فيه الى -

00:08:39

جمع القرائن الى القرائن وجمع الطرق للاطلاع عليه وجمع الطرق للاطلاع عليه وهو الذي عنده بقوله او فحش غلطه او غفلته. او فحش غلطه او غفلته. والثاني وهم خفي وهم خفي وهو ما يحتاج الى القرائن وجمع الطرق للاطلاع عليه. ما يحتاج الى القرائن

وجمع - 00:09:11

للاطلاع عليه ويسمى الحديث المتعلق بهذا النوع معللا. ويسمى الحديث المتعلق بهذا النوع معللا. فيكون الحديث معللا هو الحديث الذي اطلع على وهم راويه بالقرائن وجمع الطرق هو الحديث الذي -

00:09:44

طلع على وهم راويه بالقرائن وجمع الطرق. وللختصاص بالخفاء خصه المصنف بسبب الوهم مع كون الوهم اعم فيراد به الغلط مطلقا. والسابع مخالفة راوي غيرهم. مخالفة الراوي غيره. وهي ستة انواع وهي ستة انواع. اولها -

00:10:09

مخالفة بتغيير سياق الاسناد. مخالفة بتغيير سياق الاسناد يسمى الحديث المتصرف بها مدرج الاسناد. ويسمى الحديث المتصرف بها مدرج الاسناد وثانيها مخالفة بدمج موقوف بمرفوع بدمج موقوف ويسمى الحديث المتصرف بها مدرج المتن. ويسمى الحديث المتصرف بها مدرج المتن. وثالثها مخالفة -

00:10:39

بتقديم او تأخير مخالفة بتقديم او تأخير ويسمى الحديث المتصرف بها المقلوب ورابعها مخالفة لزيادة راو. مخالفة بزيادة راو. ويسمى الحديث المتصل بها المزيد في متصل الاسناد. المزيد في متصل الاسناد. في متصل الاسناد -

00:11:21

خامسها مخالفة بابدال راو ولا مررج. مخالفة بابدال راو ولا مررج ويسمى الحديث المتصرف بها المضطرب. ويسمى الحديث المتصرف بها وسادسها مخالفة بتغيير حروف مخالفة بتغيير وفيه مع بقاء السياق -

00:11:54

ويسمى الحديث المتصرف بها المصحف والمحرف. ويسمى الحديث المتصرف بها المصحف والمحرف وعلى ما ذكره المصنف تعرف هذه الانواع. وفق ما يلي. فيقال حديث المدرج هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره -

00:12:28

هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره. بتغيير سياق الاسناد او دمج موقوف بمرفوع بتغيير سياق الاسناد او دمج موقوف بمرفوع. وبعبارة اوضح هو الحديث الذي ادخل فيه ما ليس منه. والحديث الذي ادخل فيه ما ليس -

00:12:58

من والمقلوب هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره والمقلوب هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره بتقديم او تأخير بتقديم او اخير والصحيح انه الحديث الذي وقع فيه الابدال. والصحيح انه الحديث الذي وقع فيه الابدال -

00:13:28

التقديم والتأخير وغيرهما لشموله التقديم والتأخير وغيرها قالوا بعبارة ابين هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره بالابدا. هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره بالابدا. والمزيد في متصل الاسانيد - 00:14:00

هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره. هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره بزيادة راو في اثناء الاسناد. بزيادة راو في اثناء الاسناد. ومن لم يزدها اتقن ممن زادها - 00:14:29

ومن لم يزدها اتقن ممن زادها. فيكون الزائد ادخل راويا في اسناد متصل فيكون الزائد ادخل راويا في اسناد متصل. وشرطه ان يقع التصرير بالسماع في موضع الزيادة من الراوي اللائق. وشرطه ان يقع التصرير بالسماع في موضع الزيادة - 00:14:49

من الراوي الاتقн. والا متى كان معنعا؟ فربما رجح للزيادة او صح الوجهان معا. والمضطرب هو الحديث الذي خالف فيه غيره بابدا راو ولا مرجح. هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره بابدار - 00:15:19

ولا مرجح والصحيح انه الحديث الذي روی على وجوه مختلفة متساوية. الحديث الذي روی على وجوه مختلفة متساوية. ولم يمكن الجمع بينها. ولا احدها ولم يمكن الجمع بينها ولا ترجيح احدها. والمصحف هو المحرف - 00:15:49

هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره بتغيير حروف مع بقاء السياق. هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره بتغيير حروف مع بقاء السياق. وبين المصنف في نزهة النظر الفرق - 00:16:24

بينهما ما كان فيه التغيير بالنسبة الى النقط فالحديث المقترب به هو المصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالحديث فالحديث المقترب به هو المحرف يجعل مرد التصحيح الى تغيير النقد. مرد التحرير الى تغيير الشكل. والمراد بالشكل - 00:16:44

الحركات وهو يشبه ان يكون اصطلاحا خاصا به فالشائع عند المحدثين استعمالهما بمعنى واحد. وهذا التغيير يكون في النطق. وهذا التغيير يكون في النطق اي في التلفظ به. او الرسم - 00:17:16

او في الرسم يعني الكتابة. او المعنى. ولاجل هذا ذكر المصنف رواية الحديث بالمعنى بعد هذا لكونها تغييرا. فقال ولا يجوز تعمد تغيير المتن الى اخره وهذه الجملة ذكر فيها المصنف مسألتين شريفتين - 00:17:44

او لا هما تعريف رواية الحديث بالمعنى. تعريف رواية الحديث بالمعنى. ويستفاد ذكره انها تغيير متن الحديث بالنقض والمرادف. تغيير متن الحديث نقسي والمرادف وتغيير متن الحديث بالنقض يكون بترك بعض الالفاظ. وتغيير متن الحديث بالنقض يكون بترك - 00:18:10

بعض الالفاظ وتغييره بالمرادف يكون باي يعبر عنه بلفظ اخر يؤدي معناه وتغييره بالمرادف يكون باي يعبر عنه بلفظ اخر يؤدي معناه وكما تقع رواية الحديث بالمعنى في متنه فانها تقع في السنن. منها - 00:18:44

قولهم بعد سياق حديث بسنته قبل حديث بعده وبه. اي بالسند المتقدم فتجد البخاري مثلا يسوق حديثا اسنادا ومثنا ثم يقول وبه ثم يذكر حديثا اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقوله وبه - 00:19:14

رواية بالمعنى للاسناد. لانه اختصر الاسناد كله بهذه الرواية بالمعنى. ولعل المصنف لم يذكر رواية الاسناد بالمعنى مع وقوعها فيه لامور ثلاثة. ولعل المصنف لم يذكر رواية الاسناد مع وقوعها فيه لامور ثلاثة. احدها ندرة ذلك. ندرة ذلك - 00:19:48

وتأنيتها عدم تأثيره. عدم تأثيره. وثالثها ان ذكر رواية المتن بالمعنى مقصودها ان ذكر حكم رواية الحديث بالمعنى ان ذكر حكم رواية الحديث بالمعنى مقصودها صيانة كلام النبي صلى الله - 00:20:16

عليه وسلم عن من اجنبه عنه صيانة كلام النبي صلى الله عليه وسلم من اجنبه عنه علقوا ذلك بالسند لا مدخل له في هذا الا من وجه بعيد. لانه لا يشتمل على شيء من الله - 00:20:43

النبي. واما المسألة الثانية فهي بيان حكم رواية الحديث بالمعنى وهو عدم الجواز الا لعالم بما تحليل المعاني. عدم الجواز الا لعالم بما تحليل المعاني ثم استطرد المصنف ومعنى بما تحليل المعاني اي بما تغيره اي بما تغيره اذا - 00:21:03

قيل لفظ موضع لفظ. ثم استطرد المصنف وذكر ان خفاء معنى المتن اثمر علمين من من علوم الحديث هما غريب الحديث ومشكل الحديث. والفرق بينهما ان غريب الحديث هو ما خفي فيه معنى اللفظ - 00:21:37

ان غريب الحديث هو ما خفي فيه معنى اللفظ. لكونه مستعملا بقلة لكونه مستعملا بقلة. ومشكل الحديث هو ما خفي فيه اللفظ

معنى اللفظ بدقة مدلوله هو ما خفي فيه معنى اللفظ لدقة مدلوله. افاده المصنف في الشرح - 00:22:05

ودقة المدلول هي خفاء معناه وخفاء معناه المقصود في الدالة على المطلوب هو خفاء معناه المقصود في الدالة على المطلوب

والفرق بين مختلف الحديث المتقدم ذكره ومشكل الحديث ان النظر في مختلف الحديث واقع بين الاحاديث - 00:22:35

متوهم تعارضه ان النظر في مختلف الحديث واقع بين الاحاديث المتوجه تعارضها اما مشكله فالنظر فيه الى معنى الحديث دون

اعتبار التعارض. فالنظر فيه الى معنى الحديث دون اعتبار التعاوب. والثامن من اسباب الطعن جهالة الراوي - 00:23:07

وهي عدم العلم بالراوي او بحاله. عدم العلم بالراوي او بحاله وذكر المصنف ان اسباب الجهالة ثلاثة. وذكر المصنف ان اسباب الجهالة

ثلاثة اولها كثرة نعوت الراوي كثرة نعوت الراوي. اي القابه - 00:23:37

فيذكر بغير ما اشتهر به تدليسا. فيذكر بغير ما اشتهر به تدليس لغرض ما وصنفوا لتمييز رواته نوعا من علوم الحديث هو الموضع.

وصنفوا لتمييز رواته نوعا من علوم الحديث هو الموضع. والثاني قلة رواية الراوي فلا يكتر الاخذ عنه. قلة - 00:24:08

رواية الراوي فلا يكتر الاخذ عنه. وصنفوا لتمييز رواته نوعا من انواع علوم الحديث وصنفوا لتمييز رواة نوعا من انواع الحديث هو

الوحدان وثالثها ترك تسمية الراوي اختصارا. ترك تسمية الراوي اختصارا - 00:24:39

انه في تمييز رواته نوعا من علوم الحديث هو المبهمات. يصنف في تمييز رواة نوعا من انواع علوم الحديث هو المبهمات. ويعلم مما

ذكرة المصنف ان المجهول قسمان وكل من القسمين نوعان. فالقسم الاول المجهول المبهم. المجهول - 00:25:08

ابهم الذي لم يسمى المجهول المبهم الذي لم يسمى وهو نوعان احدهما مبهم على التعديل. مبهم على التعديل. كقول عن رجل ثقة عن

رجل ثقة والآخر مبهم دون تعديل. مبهم دون تعديل - 00:25:38

كقول عن رجل ولا يقبل حديث هذا ولا ذاك على الاصح ولا يقبل حديث هذا ولدافع على الاصح والقسم الثاني المجهول المعين الذي

سمى المجهول المعين الذي سمي. وهو نوعان. احدهما - 00:26:08

ما سمي وانفرد عنه واحد ولم يوثق. ما سمي وانفرد عنه واحد ولم يوثق وهو مجهول العين والآخر ما سمي وروى عنه اثنان فصاعدا

ولم يوثق. ما سمي وروى عنه اثنان فصاعدا ولم - 00:26:36

وهو مجهول الحال. ويسمى مستورا. وهذا الذي ذكره المصنف من القسمة والحج واقع باعتبار ما استقر عليه الاصطلاح. وان كان

يوجد في كلام الحفاظ الاولين تصرف اخر غير ما ذكر يطلب من المطلوبات - 00:27:04

والتابع من اسباب الطعن بدعة الراوي والبدعة شرعا هي ما احدث في الدين مما ليس منه بقصد التعبد. ما احدث في الدين مما

ليس منه بقصد التعبد وهي على ما ذكره المصنف نوعان - 00:27:33

اولهما بدعة بمكفر ولا يقبل حديثها الجمهور ولا يقبل حديث صاحبها الجمهور ثانيةما بدعة بمفسق.

بدعة بمفسق. وقد ذكر المصنف انه يقبل حديث من لم يكن داعية في الاصح - 00:27:57

الا ان روى ما يقوى بدعته فاختياره ان من كان مبتدا بدعة غير مكفرة قبل حديثه بشرطين ان من كان مبتدا بدعة غير مكفرة قبل

حديثه بشرطين. احدهما الا يكون داعية الى بدعته - 00:28:27

الا يكون داعية الى بدعته. والآخر الا يكون فيما رواه ما يقوى تلک البدعة. والمختار ان من

وصف ببدعة غير مكفرة والمختار ان من وصف ببدعة غير مكفرة يكفي في قبول روایته ما يكفي في - 00:28:52

قبول رواية غيره يكفي في قبول روایته ما يكفي في قبول رواية غيره. والعشر من اسباب بالطعن سوء حفظ الراوي سوء حفظ

الراوي. وسوء الحفظ هو ريحان خطأ الراوي على اصابته - 00:29:25

الحفظ ورجحان خطأ الراوي على اصابته. او تساویهما او تساویهما واستفید ذلك من عبارۃ المصنف في شرحه. استفید ذلك من

عبارة المصنف في شرحه ولا تسفووا وهي لا تسفو عن التفریق بين سوء الحفظ وفحش الغلط - 00:29:49

وكان الاول حال الراوي نتيجتها. يعني حال الراوي سوء الحفظ والتنتیجة فعش الغلط لانه هو جعل فحش الغلط معناه سوء الراوي.

فكأنه سوى بينهم لكن المتعلق الذي ثبت به سوء الحفظ عند هذا وفحش غلطه عنده هو باعتبار - 00:30:18

يتعلق به الوصف. فسوء الحفظ حاله وفحش الغلط نتيجة سوء حفظه. وسوء الحفظ نوعان احدهما سوء حفظ لازم للراوي. سوء حفظ لازم للراوي تم حديثه شادا على قول ويسمى حديثه شادا على قول وحده - 00:30:49

حديث الذي يرويه من وصف بسوء الحفظ. الحديث الذي يرويه من وصف بسوء الحفظ وهو معنى اخر للشاد سوى ما تقدم. وهو معنى اخر للشاد سوى ما تقدم. والآخر سوء حفظ سوء حفظ طارى على الراوى سوء حفظ طارى على الراوى ويسمى الراوى الموصوف - 00:31:21

به مختلطها. ويسمى الراوى الموصوف به مختلطها وهي حال تعترى من كان ضابطا محفوظا. وهي حال تعترى من كان ضابطا محفوظا. ثم طرأ عليه سوء - 00:31:52

حفظ فتغير حفظه ولم يتميز حديثه وصار مختلطا وفي تحقيق الفرق بين بعض اسباب الرد بطنع غموض كما اشار اليه ملا على القارئ في مصطلحات اهل الاثر - 00:32:18

في على شرح نخبة الفكر. كالفرق بين الغفلة والوهم وكذا بين فحش الغلط وسوء الفهم. ولما فرغ المصنف من عد اسباب الرد بسقوط او طعن ان نبه الى ما يتقوى اذا توبع بمعتبر من الانواع المتقدمة وهو حديث - 00:32:42

سيء الحفظ والمستور والمرسل والمدلس. فيصير حديثهم حسنة لا لذاته بل للمجموع وهو الحسن لغيره كما تقدم. والمعتبر من الرواة صالح له هو من كان ضعفه خفيها وقبل الاعتضاد هو من كان ضعفه خفيها وقبل - 00:33:09

الى الاعتضاد فاسم المعتبر يختص به. فالمعتبر من الرواة من يعتبر حديثه هو الذي كان هو الذي يكون ضعفه خفيها وقبل الاعتذار. لذلك اذا وجدت في راو قوله يعتبر بحديثه اي هو ضعيف لكن ضعفه شديد ام خفيف؟ خفيف. ويقبل - 00:33:39

الاعتضاد ومن ابرز من يكتثر من هذا الحافظ الدارقطني وهو حقيق بجمع كلامه في هؤلاء الرواة ثم افاده منه في تحقيق حال هؤلاء الرواة الذين يصلح حديثهم لأن يكون في - 00:34:09

متتابعات وال Shawahed نعم قال رحمه الله ثم الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحا او حكما من قوله او فعله او تقريره او من الصحابي كذلك وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح او الى التابعين - 00:34:34

وهو من لقي الصحابي كذلك. فالاول المرفوع والثاني الموقوف والثالث المقطوع ومن دون التابعي فيه مثله. ويقال للاخيرة الاثر والمسند مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال. ذكر المصنف رحمه الله هنا اقسام الحديث - 00:34:57

باعتبار من يضاف اليه اقسام الحديث باعتبار من يضاف اليه وانه ثلاثة اقسام اولها المرفوع او لها المرفوع وهو ما ينتهي فيه الاسناد ما فيه الاسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم. تصريحا او حكما - 00:35:17

من قوله او فعله او تقريره. وبعبارة الخص هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او وصف. ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير - 00:35:47

او وصف وقيد ما اضيف اغنى عن قوله تصريحا او حكما فالاضافة تكون تارة تصريحية وتارة حكمية. واحتياج الى زيادة او وصف تتميما الامر في الواقع تتميما لحقيقة الامر في الواقع. فإنه يأتي اشياء تضاف اليه صلى الله عليه وسلم - 00:36:09

تكون من خبر اصحابه عنه صلى الله عليه وسلم. والمرفوع نوعان احدهما مرفوع مسند مرفوع مسند وهو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال. فيشمل المتصل حقيقة وما ظاهره الاتصال وفيه - 00:36:39

خفى فيشمل المتصل حقيقة وما ظاهره الاتصال وفيه انقطاع خفي. وهو المدلس والمرسل الخفي وهو المدلس والمرسل الخفي والآخر مرفوع غير مسند. وهو مرفوع صحابي بسند غير متصل - 00:37:10

وهو مرفوع صحابي بسند غير متصل. فيشمل مرفوع التابعي فمن دونه ومرفوع صحابي بسند ظاهره الانقطاع وثانيها الموقوف وهو ما ينتهي فيه الاسناد الى الصحابي تصريحا او حكما من قوله او فعله - 00:37:41

او تقريره ما ينتهي فيه الاسناد الى الصحابي تصريحا او حكما من قوله او فعله او تقريره. وبعبارة الخس هو ما اضيف الى الصحابي من قوله او فعل او تقرير او وصف - [00:38:09](#)

ما اضيف الى الصحابي من قول او فعل او تقرير او وصف. وقيد ما اضيف اغنى عن قيد تصريحا او حكما واحتياج الى زيادة او وصف تتماما لحقيقة في الواقع. وعرف الصحابي بأنه من لقي - [00:38:33](#)

النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به. ومات على الاسلام. ولو خلته ردة في الاصح. قوله ولو تخللت ردة في الاصح حكم زائد عن الحقيقة. فحقيقة الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على - [00:38:53](#)

طيب لماذا ذكر تلك الزيادة ولو تخلت ردة على الاصح ايش خلاف نعم يا ياسين للخبر عن الامر الواقع من ان بعضهم ارتد ثم رجع الى الاسلام. من ان بعضهم ارتد ثم رجع الى الاسلام - [00:39:20](#)

الحاملي زيادتها مع انها ليست من الحقيقة اتفاق ان بعضهم رضي الله عنه عرض له ما خرج به عن الاسلامي ثم رجع الى الاسلام كلاشفع ابن قيس رضي الله عنه. وثالثها المقطوع - [00:39:43](#)

المقطوع وهو ما ينتهي فيه الاسناد الى التابعي. تصريحا او حكما ما ينتهي فيه الاسناد الى التابع تصريحا او حكما. من قوله او فعله او تقريره وبعبارة الخص هو ما اضيف الى التابعي من قول او فعل او تقرير او وصف. ما اضيف - [00:40:03](#)

الى التابع من قول او فعل او تقرير او وصف وقيد ما اضيف اغنى عن قيد تصريحا او حكما واحتياج الى زيادة او وصف تتماما لحقيقة في الواقع كما تقدم في نظيريه وعرف التابعية بقوله وهو من لقي الصحابي كذلك - [00:40:32](#)

والإشارة فيه متعلقة بالقي وما ذكر معه. والاشارة فيه متعلقة وما ذكر معه الا قيد الایمان به. الا قيد الایمان به. فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ذكره المصنف في الشرح. فيكون التابعي على ما هو الاصح عنده فيكون - [00:40:58](#)

على ما هو الاصح عنده هو من لقي الصحابي هو من لقي الصحابي ولو غير مؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم مات على الاسلام ولو تخللت ردة. ثم مات عن الاسلام - [00:41:28](#)

ولو تخللت ردة جزم به الحلبي رحمه الله في الاثر جزم به الحلبي رحمه الله في خفو الاثر خلافا لما يوهمه كلام المصنف. خلافا لما يوهمه كلام المصنف يعني لو قدر ان رجلا لقي النبي صلى الله عليه وسلم كافرا - [00:41:47](#)

ثم بعد النبي صلى الله عليه وسلم موته اسلم ذلك الرجل. فانه يعد صحابي ام لا يعد لا يعد لانه لا بد من قيد مؤمنا به. اما لو قدر ان رجلا لقي رجلا من الصحابة رضي الله عنهم - [00:42:16](#)

وهو حال ذلك كافر. ثم اسلم بعد موت ذلك الصحابي فانه يكون تابعيا. وعلى ما ذكرنا انفا من ان قول المصنف ولو تخللت ردة على الاصح هو حكم لا تعلق له بالحقيقة فيكون التابع هو من لقي الصحابي ومات على الاسلام. وقول - [00:42:37](#)

ومن دون التابع فيه مثله. يعني ان ما اضيف الى ما دون التابع يسمى مقطوعا ولم يدخله في تعريف المقطوع. لأن الغالب حصر المرويات فيما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:05](#)

انما او الصحابة او التابعين. وتقل الرواية عن من بعدهم. فلقلة دوران الرواية عن من بعدهم استغني عن ادراجها في الحد ويكون المقطوع باعتبار الاصالة والتبعية نوعان. ويكون المقطوع باعتبار الاصالة والنوع - [00:43:25](#)

تبوعية نوعان احدهما المقطوع الاصلي وهو ما اضيف الى التابع من قول او فعل او تقرير او وصف. احدهما المقطوع الاصلي وهو ما اضيف الى التابع من قول او فعل او تقرير - [00:43:51](#)

او واخر المقطوع التابع. وهو ما اضيف الى من دون التابع. وهو ما اضيف الى من دون التابع من قول او فعل او تقرير او وصف فهذا يسمى ايضا مقطوعا لكن على وجه التبعية يعني لو وقفنا على رواية عن احد تابعي التابعين - [00:44:12](#)

او تابعي تابعي التابعين مسندة. فانها تسمى مقطوعا. ويقال للموقوف الاثر ويقال للموقوف والمقطوع الاثر ولا يسمى المرفوع عند المصنف اثرا لا يسمى المرفوع عند المصنف اثرا. ومن اهل الحديث من يسمى المرفوع والمقطوع من يسمى المرفوع - [00:44:42](#) او الموقوفة والمقطوعة كلها اثارا. ومن اهل الحديث من يسمى المرفوع والموقوف والمقطوع كلها اثار فيطلقون الاثر بمعنى الخبر

العام عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره فيطلقون الاتر بمعنى الخبر العام عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره كابي جعفر -

00:45:12

طحاوي وابي بكر البيهقي في اخرين. نعم قال رحمة الله فان قل عدده فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى امام ذي صفة علية كشعبة فالاول العلو المطلق والثاني النسبي وفيه الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه. وفيه البدن - 00:45:42

وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك وفيه المساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى اخره مع اسناد احد المصنفين وفيه المصادفة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف. ويقابل العلو باقسامه النزول. تقدم - 00:46:07

ان السندي هو سلسلة الرواية التي تنتهي الى المتن. وهذه السلسلة يقل عددها ويكثر وهذه السلسلة يقل عددها ويكثر. ووقع التمييز بين القلة والكثرة اهل الفن باسم العلو والنزول. فالسندي العالي هو السندي الذي قل - 00:46:27

عدد رواته هو السندي الذي قل عدد رواته. الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى امام ذي صفة عليمة. الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى امام ذي صفة علية - 00:46:57

هو السندي الذي قل عدد رواته الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى امام ذي صفة عليها والسندي ازل هو السندي الذي كثر عدد رواته. وهو السندي الذي كثر عدد رواته - 00:47:17

الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى امام ذي صفة علية. وكل منها نوعان كل منها نوعان مطلق ونسبي. فالسندي العالي مطلقا هو السندي الذي قل عدد رواته الى النبي صلى الله عليه وسلم. فالسندي العالي مطلقا هو السندي الذي قل - 00:47:37

عدد رواة الى النبي صلى الله عليه وسلم. والسندي العالي نسبيا هو هو السندي الذي قل عدد الى امام ذي صفة علية الى امام ذي صفة عليه والسندي النازل مطلقا هو الذي كثر عدد رواته الى النبي صلى الله عليه وسلم. هو - 00:48:07

الذى هو السندي الذي كثر عدد رواته الى النبي صلى الله عليه وسلم. والسندي النازل نسبيا هو السندي الذي كثر عدد قواته الى امام ذي صفة علية الى امام ذي صفة علية - 00:48:36

مثلا البخاري رحمة الله السندي العالي المطلق عنده الى النبي صلى الله عليه وسلم يكون بينه وبينه ثلاثة هذا علو مطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم. طيب السندي العالي عنده مقيدا الى مالك. كم بينه وبين مالك - 00:48:56

واحد بعده اساليب عبد الله بن يوسف التنبيزي وغيره من اصحاب ما لك الذين رروا عنه. طيب البخاري النازل عنده مطلقا الى النبي صلى الله عليه وسلم كم ايش احسنت - 00:49:16

تسعة رجال فله حديث تساع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم تسعة. والى مالك يكون النازل عنده راويان بينه وبين مالك. والعلو والنزول النسبيان. والعلو والنزول النسبيان. لهما اقسام - 00:49:40

اربعة هي الموافقة والبدن والمساواة والمصادفة. فهذه اقسام الحديث العالي واقسام الحديث النازل فاولها الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريق. الوصول الى شيخ لاحد المصنفين من غير طريقه. يعني مثلا لو قدر البخاري يروي حديث حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن الاجتهاد على - 00:50:00

عن ابي هريرة فجاء محدث وروى هذا الحديث باسناد اخر عن طريق راو اخر عن شيخ البخاري فلم يأتي به من طريق البخاري بل جاء به من طريق اخر عن عبد الله - 00:50:36

يوسف فوافي البخاري في شيخه هذا يسمى موافقة والثاني البدل وهو الوصول الى شيخ من شيخه ذلك والثاني البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك. والثالث المساواة وهي استواء عدد رواة الاسناد استواء عدد رواة الاسناد من الراوي - 00:50:54

الى اخره مع اسناد احد المصنفين هو استواء عدد الرواية الاسناد من الراوي الى اخره مع اسناد احد المصنفين. والرابع المصادفة. وهو الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف وهو الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف. فكانه لقي المصنف فصافحه - 00:51:24

كتلميذه فكانه لقي المصنف فصافحه كتلميذه والبخاري لما مدح ابا ذكره بمصادفة احد كبار اهل العلم. لذلك تجدون ترجمة والد

البخاري في التاريخ الكبير قليلة لكن ذكر فيها مصافحة أحد أهل العلم فارجعوا إليها في ترجمة اسماعيل ابن ابراهيم ابن المغيرة -

00:51:54

البخاري من التاريخ الكبير تجد فيها فائدة. والمراد بالوصول ان يروي المسند حدثنا المراد بالوصول ان يروي المسند المسند حدثنا بسنده. من غير طريق المصنفين المشهورين من غير طريق المصنفين المشهورين. فيلاقيه في شيخه او من فوقه على ما تقدم فيلاقيه -

00:52:23

في شيخه او من فوقه على ما تقدم. نعم. قال رحمة الله فان تشارك الراوي ومن روى عنه في السن فهو الاقران وان روى كل منهما عن الاخر فالmdbig وان روى عن من دونه فلما ينادي عن الاصغر ومنه -

00:52:53

اباء عن الاباء وفي عكسه كثرة ومنه من روى عن ابيه عن جده. وان اشترك اثنان عن شيخ وتقضى موت احدهما فهو السابق واللاحق وان روى عن اثنين متفقين الاسم ولم يتميزا فباختصاصه باحدهما يتبيّن المهم. ذكر -

00:53:13

المصنف رحمة الله في هذه الجملة ستة انواع من علوم الحديث. يجمعها صلة بغيره من الرواة. صلة الراوي بغيره من الرواة. وهي من اللطائف الاسنادية اولها الاقران وهو ان يشترك الراوي ومن روى عنه في السن واللقي. ان يشترك الراوي ومن روى عنه في السن -

00:53:33

والواو هنا كما يفهم من كلام المصنف في شرحه بمعنى او والواو هنا كما يفهم من كلام المصنف لشرحه بمعنى او وبهذا الفهم صرح صاحبه السخاوي فيكون تقدير الكلام في السن او اللقي. في السن او اللقي. ولعله اتى بالواو للغالب. ولعل -

00:54:06

انه اتى بالواو للغالب. والا فربما يكتفى باللقي. قال هم اللاتي القارئ وثانيها المدبي المدبي وهو ان يروي كل من الراوين المشتركين في السن او اللقي احدهما عن الاخر. ان يشترك -

00:54:38

ان يروي كل من الراوين المشتركين في السن او اللقي احدهما عن الاخر. يعني فيروي هذا عن هذا ويروي هذا عن هذا. واما في الاقران تكون رواية من جهة واحدة. يروي احدهما عن قرنه. وثالثها الكابر عن -

00:55:06

صاغر وهو ان يروي الراوي عن دونه. ان يروي الراوي عن من دونه. ومنه رواية الاباء عن الاباء. ومنه رواية الاباء لانهم هم الكابر. عن الاباء الصاغر عن الكابر. الصاغر عن الكابر. وهي عكس سابقه -

00:55:26

وفيها كثرة لانها هي الاصل. وفيها كثرة لانها هي الاصل ومنها رواية الرجل عن ابيه عن جده ومنها رواية الرجل عن ابيه عن جده. وخامسها السابق واللاحق وهو ان يشترك اثنان في الرواية عن شيخ ويتقدم موت احدهما -

00:55:55

ان يشترك اثنان في الرواية عن شيخ ويتقدم موت احدهما. وسادسها من وهو من سمي بما لا يتميز به. وهو من سمي ولم بما يتميز به وتسميته قد تكون باسمه -

00:56:20

او اسمه واسم ابيه او اسمه واسم ابيه مع النسبة ومع ذلك لا يتميز ليش لا يتميز؟ لوجود مشابه له ومن طرق معرفته اختصاص باحد شيخيه متفقى الاسم. ومن طرق معرفته اختصاص الراوي باحد شيخيه -

00:56:47

يعني احيانا يكون الراوي المهم في الشيختين كلاهما له اسم لكن هذا الراوي بواحد منها يعني له به عنابة واخذ عنه. فإذا اطلق ذكره كان هو المراد عنده فيعرف بهذا الاختصاص انه اذا قال عن فلان مع من يشاركه بعض اصحاب الحمادين حماد ابن سلمة -

00:57:15

ابن زيد او غيرهما فانه يعرف باختصاصه. نعم. قال رحمة الله وان جحد الشيخ مرويه جزما رد او احتمال قبل في الاصح وفيه من حدث ونسى. ذكر المصنف رحمة الله من مسائل علوم الحديث حكم -

00:57:45

الذى جحد راوى. حكم المروي الذى جحد راوى. فجعله يجعل له حالين اولاها من جحد مرويه جزما. وحكمه رد المروي. من جحد مرويه جزما وحكمه رد المروي. والثانية من جحد مرويه احتمالا. من جحد مرويه احتمالا -

00:58:05

فيقبل على الاصح فيقبل على الاصح. ويترفع عن هذه المسألة من حدث ونسى. وهو الذي حدث بحدث ثم نسيه. وهو الراوى الذى حدث بحدث ثم نسيه فصار يحدث بالحدث عن غيره عن نفسه فصار يحدث بالحدث عن غيره عن نفسه. وذلك منه قبول -

في خبر مخبره يعني يقبل خبر المخبر لانه حدث به عنهم. لكنه احتاط في روایته انتهى بنا القول الى ان من حدث بحدث نسيه - [00:59:06](#)

عن غيره عن نفسه فمصير منه الى قبول خبره. لكنه احتاط فحدث به عن صاحبه عن نفسه فصار يرويه عن تلميذه الاخر عنه عن نفسه باسناده الذي حدثه به صاحبه انه - [00:59:26](#)

به من قبل وهذا يدل على شدة احتياطهم رحمهم الله تعالى وحرصهم فيما ينقلون من العلم نعم. قال رحمة الله وان اتفق الرواية في صيغ الاداء او غيرها من الحالات فهو المسلسل - [00:59:49](#)

ذكر المصنف رحمة الله نوعا اخر من انواع علوم الحديث وهو الحديث المسلسل. وهو على ما ذكر المصنف الحديث الذي اتفق رواته الحديث الذي اتفق رواته في صيغ الاداء او غيرها من الحالات. الحديث الذي اتفق رواته في صيغ الاداء - [01:00:09](#)

او غيرها من الحالات والحالات جمع حالة. والفصيح فيها انها كلمة مذكورة لفظا مؤنث انة معنى انها كلمة مذكورة اللفظ مؤنثة معنى. فيقال هذه الحال فيقال هذه الحال واختلف في صحة تأثيرها الحالة. والاظهر والله اعلم - [01:00:39](#)

صحتها مع ندرة شاهدها في كلام العرب والاكثر في كلامهم انهم يستعملونها الحال لكنهم يؤنثونها فلا يقولون هذه الحال. وانما يقولون فلا يقولون هذا الحال وانما يقولون هذه الحال. ويقولون الحال الاولى وليس الحال الاول. نقف عند هذا القدر - [01:01:13](#) ونستكمل بقيته باذن الله بعد صلاة العشاء وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده رسوله محمد واله اجمعين - [01:01:41](#)